اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير 2019.

لائحة التدابير التأديبية لجمعية تنمية تربية الخيول

[يحمل الأصل الروسي شعار الجمعية وخاتما دائريا وتوقيعا بخط اليد.]

موسكو، 2019

المحتويات

القسم	الصفحة في الأصل الروسي
1. أحكام عامة	3
2. التدابير التأديبية وأسباب وإجراءات تطبيقها	3
3. إجراءات النظر في قضايا المخالفات التأديبية	6
4. قرارات هيئات ARK بتطبيق التدابير التأديبية على الأعضاء	7
5. الطعن في قرارات تطبيق التدابير التأديبية	8
6. أحكام ختامية	9

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

1. أحكام عامة

1.1. أُعدت هذه اللائحة الخاصة بالتدابير التأديبية وإجراءات وأسباب تطبيقها وإجراءات النظر في القضايا، وفقا للقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والنظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليها فيما يلي بـ ARK).

1.2. تحدد هذه اللائحة نظام التدابير التأديبية لعدم امتثال أعضاء ARK لمتطلبات معايير ARK وقواعدها وشروط عضويتها، وإجراءات وأسباب تطبيقها، وكذلك إجراءات النظر في قضايا مخالفة تلك المتطلبات والشروط.

1.3. لا يهدف تطبيق التدابير التأديبية إلى الإضرار بالسمعة التجارية لأعضاء ARK الذين ارتكبوا مخالفات، وإنما يهدف حصرا إلى حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الذين يقدم إليهم أعضاء ARK السلع والأعمال والخدمات.

1.4. المصطلحات والتعريفات المستخدمة في هذه اللائحة:
المخالفة التأديبية: فعل أو امتناع عن فعل من جانب عضو ARK يتمثل في مخالفة متطلبات معايير ARK وقواعدها أو شروط عضويتها.
المسؤولية التأديبية: مسؤولية عضو ARK عن ارتكاب مخالفة تأديبية، وتتمثل في تطبيق تدابير تأديبية عليه.
الإجراءات التأديبية: مجموعة أفعال مترابطة تقوم بها اللجنة التأديبية في ARK للتحقق من وجود مؤشرات مخالفة تأديبية في أفعال عضو ARK أو امتناعه عن الفعل، ثم تقييم الوقائع المكتشفة، وتطبيق التدابير التأديبية لاحقا.

2. التدابير التأديبية وأسباب وإجراءات تطبيقها

2.1. يجوز تطبيق التدابير التأديبية التالية على عضو ARK عن المخالفات التأديبية:
- إصدار أمر يلزمه بإزالة المخالفة التأديبية في المواعيد المحددة (المشار إليه فيما يلي بالأمر) ؛
- إصدار إنذار (المشار إليه أيضا فيما يلي بالإنذار) ؛
- فرض غرامة؛
- التوصية بالفصل من عضوية ARK، على أن ينظر مجلس الإشراف في ARK في التوصية ويعتمدها (المشار إليها أيضا فيما يلي بالتوصية) ؛
- فصل العضو من عضوية ARK.

2.2. يُلزم التدبير التأديبي «الأمر» عضو ARK باتخاذ الأفعال الرامية إلى إزالة المخالفة التأديبية في المواعيد المحددة.

2.2.1. تكون أسباب تطبيق التدبير التأديبي «الأمر»:
- مخالفة تأديبية قليلة الأهمية ارتُكبت لأول مرة ودون قصد، ولم تُحدث ضررا بأطراف ثالثة أو أعضاء ARK أو ARK نفسها؛

- مخالفة تأديبية لم ينتج عنها خسائر لأطراف ثالثة؛
- عدم سداد مساهمة العضوية في الموعد المحدد، باستثناء مساهمة الانضمام.

2.2.2. يُصدر الأمر كتابة، ويجب أن يحدد المخالفة التأديبية وقائمة الأفعال الرامية إلى إزالتها وموعد تنفيذ الأمر.

2.2.3. لا تتجاوز مدة تنفيذ الأمر 20 (عشرين) يوم عمل. ويحق للجنة التأديبية في ARK التي قررت تطبيق هذا التدبير تمديد المدة، مع مراعاة الحجج والظروف المبررة، بما لا يتجاوز 20 (عشرين) يوم عمل، بناء على طلب مسبب من الشخص الذي صدر الأمر في حقه.

2.2.4. يلتزم عضو ARK بإخطار ARK كتابة بتنفيذ الأمر أو تنفيذه جزئيا أو عدم تنفيذه، في موعد لا يتجاوز الموعد المحدد لتنفيذه.

2.2.5. إذا لم ينفذ عضو ARK الأمر والمتطلب المذكور في البند 2.2.4 من هذه اللائحة، يحق للجنة التأديبية في ARK تطبيق تدبير «إصدار إنذار» أو «فرض غرامة» عليه، ولا يلغي تطبيقهما الالتزام بتنفيذ الأمر.

2.3. التدبير التأديبي «إصدار إنذار» أشد من الأمر، ويُلزم عضو ARK بإزالة المخالفة التأديبية في المواعيد المحددة، وينبه إلى احتمال تطبيق تدبير أشد إذا لم تُزل المخالفة.

2.3.1. تكون أسباب تطبيق تدبير «إصدار إنذار»:
- عدم تقديم المعلومات والوثائق التي تثبت الامتثال لمتطلبات عضوية ARK، أو عدم تقديم معلومات التغييرات في بيانات سجل الأعضاء، أو المعلومات الأخرى الواجب الإفصاح عنها بموجب تشريع الاتحاد الروسي ووثائق ARK الداخلية؛
- عدم تقديم الوثائق والمواد التي تطلبها ARK لإجراء التفتيش المجدول أو غير المجدول؛
- التأخر في سداد مساهمات العضوية لمدة لا تزيد على 3 (ثلاثة) أشهر وفي المساهمات الأخرى، باستثناء مساهمة الانضمام؛
- وجود مخالفات لمتطلبات معايير ARK وقواعدها وشروط عضويتها ونظامها الأساسي أو وثائقها الداخلية الأخرى، مما يمكن إزالته باتخاذ أفعال مناسبة؛
- وجود بيانات غير صحيحة في المعلومات والوثائق المقدمة إلى ARK ؛
- عدم تنفيذ قرارات هيئات ARK الملزمة لأعضائها؛
- عدم تنفيذ العضو الأمر في موعده و/أو بالكامل، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في البند 2.2.5 من هذه اللائحة؛

- التهرب من التفتيش المجدول أو غير المجدول؛
- مخالفة متطلبات عضوية ARK الأخرى.

2.3.2. يُصدر الإنذار إلى عضو ARK كتابة، ويجب أن يحدد مواعيد إزالة المخالفة التأديبية وقائمة الأفعال اللازمة لإزالتها، وأن ينبه إلى احتمال تطبيق تدبير تأديبي أشد.

2.4. التدبير التأديبي «فرض غرامة» أشد من التدابير المذكورة في البندين 2.2 و 2.3 من هذه اللائحة، وهو جزاء مالي يُفرض على عضو ARK الذي ارتكب مخالفة تأديبية، ويجب سداده في المواعيد المحددة في قرار اللجنة التأديبية في ARK بتطبيقه.
ولا يعفي «فرض غرامة» العضو من الالتزام بإزالة المخالفة التأديبية.

2.4.1. تكون أسباب تطبيق تدبير «فرض غرامة»:
- عدم تنفيذ العضو الأمر أو الإنذار؛
- تكرار المخالفة التأديبية نفسها خلال سنة واحدة؛
- مخالفة متطلبات عضوية ARK الأخرى.

2.4.2. تحدد مبالغ الغرامات في وثائق ARK الداخلية التي يعتمدها مجلس الإشراف في ARK.

2.4.3. تُضاف الأموال التي تحصل عليها ARK من غرامة مفروضة على أحد أعضائها كتدبير تأديبي إلى صندوق تعويضات ARK.

2.5. التدبير التأديبي «التوصية بالفصل من عضوية ARK» أشد من التدابير المذكورة في البنود 2.4-2.2 من هذه اللائحة. وتُحال التوصية إلى مجلس الإشراف في ARK للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب.

2.5.1. تكون أسباب تطبيق تدبير «التوصية بالفصل من عضوية ARK»:
- تقديم وثائق مزورة عند القبول في عضوية ARK ؛
- مخالفة شروط العضوية المحددة في النظام الأساسي لـ ARK ولائحة إجراءات الانضمام إلى عضويتها والفصل منها؛
- عدم سداد مساهمة الانضمام خلال 1 (شهر واحد) من تاريخ قرار مجلس الإشراف بقبول الشخص عضوا؛
- التأخر في سداد مساهمات العضوية أكثر من 3 (ثلاثة) أشهر، باستثناء مساهمة الانضمام؛
- مخالفة أدت إلى الإضرار بحياة الأشخاص الطبيعيين أو صحتهم، أو أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو أموال الدولة أو البلديات، أو البيئة، أو حياة الحيوانات أو صحتها؛
- تكرار عدم تنفيذ متطلبات الأمر أو الإنذار بالكامل وفي المواعيد المحددة، و/أو عدم سداد الغرامة المفروضة بالكامل وفي موعدها.

2.6. التدبير التأديبي «فصل عضو ARK من عضويتها» هو التدبير الأقصى، ويؤدي تطبيقه إلى انتهاء العضوية في ARK.

2.6.1. يكون أساس تطبيق تدبير الفصل قرار مجلس الإشراف في ARK المتخذ بناء على توصية اللجنة التأديبية في ARK بفصل العضو.

3. إجراءات النظر في قضايا المخالفات التأديبية

3.1. تكون أسباب النظر في قضايا المخالفات التأديبية المواد التي تحيلها لجنة الرقابة في ARK إلى اللجنة التأديبية في ARK:
- بشأن الشكاوى المكتوبة المتعلقة بتصرفات أعضاء ARK ؛
- بشأن تفتيش أعضاء ARK الذي كشف عن مخالفات تأديبية.

3.2. تُنظر قضايا المخالفات التأديبية في اجتماع اللجنة التأديبية في ARK، مع وجوب إخطار الأشخاص الذين قدموا الشكاوى وأعضاء ARK الذين تُنظر قضاياهم.
ويجوز أيضا إخطار سلطات الدولة المختصة و/أو هيئات الحكم المحلي للمشاركة إذا بدأت الإجراءات التأديبية استنادا إلى مواد قدمتها تلك الهيئات إلى لجنة الرقابة في ARK.
ويُرسل الإخطار المتضمن وقت الاجتماع ومكانه قبل موعده بما لا يقل عن 5 (خمسة) أيام عمل، بأي وسيلة متاحة تتيح إثبات استلام الشخص المعني له، بما فيها البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

3.3. يحق لرئيس أو ممثل عضو ARK الذي تُنظر قضية مخالفته التأديبية المشاركة في اجتماع اللجنة التأديبية.

3.4. إذا لم يحضر الأشخاص المشار إليهم في البند 3.2 من هذه اللائحة، رغم إخطارهم على نحو صحيح بوقت الاجتماع ومكانه، يحق للجنة التأديبية في ARK النظر في القضية في غيابهم.

3.5. يجوز للجنة التأديبية في ARK تأجيل النظر في قضية المخالفة التأديبية:
- بناء على طلب الشخص الخاضع للإجراءات التأديبية؛
- بناء على طلب مقدم الشكوى؛
- بمبادرة من اللجنة التأديبية عند الحاجة إلى أدلة إضافية أو استدعاء شهود أو استجواب أعضاء لجنة الرقابة أو إجراء خبرة أو أفعال أخرى لازمة للنظر الكامل والشامل في القضية.

ومع ذلك لا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للنظر في القضية 20 (عشرين) يوم عمل.

3.6. تنظر اللجنة التأديبية في ARK في المواد المشار إليها في البند 3.1 من هذه اللائحة للتحقق مما إذا كان عضو ARK قد ارتكب مخالفة تأديبية أم لا.

3.7. يُتخذ قرار ثبوت ارتكاب عضو ARK مخالفة تأديبية استنادا إلى:
- المواد المشار إليها في البند 3.1 من هذه اللائحة؛
- الوثائق والمعلومات والإيضاحات المقدمة من العضو الخاضع للإجراءات التأديبية؛
- قرارات سلطات الدولة أو هيئات الحكم المحلي؛
- القرارات النافذة للمحاكم التجارية الحكومية الروسية (محاكم التحكيم الحكومية) والمحاكم ذات الاختصاص العام وهيئات التحكيم الخاصة، وكذلك الوثائق الصادرة عن أجهزة إنفاذ القانون؛
- آراء الخبرة الصادرة عن منظمات مخولة بإجراء الخبرات المعنية؛
- شهادات الشهود والتسجيلات الصوتية والمرئية؛
- الأدلة الأخرى ذات الصلة بالإجراءات التأديبية.

3.8. عند اختيار التدبير التأديبي، بعد ثبوت الواقعة وأركان المخالفة التأديبية التي ارتكبها عضو ARK، يجوز مراعاة:
- ظروف المخالفة وأسبابها؛
- إبلاغ العضو طوعا عن مخالفته وتقديمه معلومات كاملة عن ظروفها وتوقيت هذا الإبلاغ؛
- أفعال العضو لمنع المخالفة التأديبية؛
- أفعال العضو الرامية إلى تقليل الضرر أو الخسارة الناتجة عن المخالفة والتعويض عنها؛
- تواتر المخالفات التأديبية للعضو وتكرارها.
وقائمة الظروف المذكورة في هذا البند التي تُراعى عند تطبيق التدبير التأديبي واختياره ليست حصرية.

3.9. تتخذ اللجنة التأديبية في ARK قرارا بشأن ثبوت ارتكاب العضو مخالفة تأديبية وتحميله المسؤولية التأديبية، بناء على مواد القضية والأدلة المقدمة.

3.10. تنتهي الإجراءات التأديبية بتطبيق التدابير التأديبية على العضو، أو باتخاذ اللجنة التأديبية في ARK قرارا بإنهائها.

4. قرارات هيئات ARK بتطبيق التدابير التأديبية على الأعضاء

4.1. تتخذ اللجنة التأديبية في ARK قرار تحميل العضو المسؤولية التأديبية وتطبيق التدابير المذكورة في البنود 2.5-2.2 من هذه اللائحة وفقا للائحة اللجنة التأديبية في ARK، ويُثبت القرار في محضر اجتماعها.

4.2. تُحيل اللجنة التأديبية في ARK القرار بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 2.5 من هذه اللائحة إلى مجلس الإشراف في ARK للنظر فيه، في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لاتخاذه.

4.3. استنادا إلى القرار المشار إليه في البند 4.2 من هذه اللائحة، ووفقا للائحة مجلس الإشراف في ARK، يتخذ مجلس الإشراف قرار تطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 2.6 من هذه اللائحة، ويُثبت القرار في محضر اجتماعه.

4.4. تلتزم ARK، خلال 2 (يومي عمل) من تاريخ قرار اللجنة التأديبية أو مجلس الإشراف بتطبيق تدابير تأديبية على العضو، بإرسال نسخ من القرار إلى العضو وإلى مقدم الشكوى التي صدر بشأنها القرار، في صورة وثائق ورقية أو وثائق إلكترونية أو حزمة وثائق إلكترونية موقعة بتوقيع إلكتروني معزز مؤهل.
وعند إنهاء الإجراءات التأديبية ضد العضو، تخطره ARK بذلك أيضا خلال 2 (يومي عمل) من تاريخ قرار الإنهاء.

4.5. تُدرج قرارات اللجنة التأديبية ومجلس الإشراف في ARK بتطبيق التدابير التأديبية على العضو في سجل أعضاء ARK، وفقا للائحة إجراءات مسك سجل الأعضاء.

4.6. تتولى لجنة الرقابة في ARK مراقبة تنفيذ قرارات اللجنة التأديبية ومجلس الإشراف بتطبيق التدابير التأديبية على أعضاء ARK.

4.7. لمراقبة تنفيذ العضو التدبير التأديبي وإزالته عواقب المخالفة التي كانت أساسا لتطبيقه، تُرسل نسخة من قرار تطبيق التدبير إلى لجنة الرقابة في ARK خلال 1 (يوم عمل واحد) من تاريخ اتخاذه.

5. الطعن في قرارات تطبيق التدابير التأديبية

5.1. يجوز للعضو الذي صدر بحقه قرار اللجنة التأديبية في ARK بتطبيق تدبير تأديبي، باستثناء القرار المنصوص عليه في البند 2.5 من هذه اللائحة، الطعن فيه أمام مجلس الإشراف في ARK خلال 5 (خمسة) أيام عمل من استلام نسخة منه، أو أمام المحكمة التجارية الحكومية الروسية (محكمة التحكيم الحكومية) وفقا للإجراءات والمواعيد المقررة في تشريع الاتحاد الروسي.

5.2. يلتزم مجلس الإشراف في ARK بالنظر في الشكوى ضد قرار اللجنة التأديبية في موعد لا يتجاوز 20 (عشرين) يوم عمل من تاريخ ورودها إليه.

5.3. يتحقق مجلس الإشراف في ARK، عند النظر في الشكوى ضد قرار اللجنة التأديبية، من مبررات القرار وتوافقه مع تشريع الاتحاد الروسي ووثائق ARK الداخلية.

5.4. يجوز للشخص الذي فُصل من عضوية ARK بقرار مجلس الإشراف القائم على توصية اللجنة التأديبية، الطعن في القرار بتقديم شكوى بشأن عدم استناده إلى أساس إلى الجمعية العامة لأعضاء ARK، أو إلى المحكمة وفقا للإجراءات المقررة في تشريع الاتحاد الروسي.

5.5. تلتزم الجمعية العامة لأعضاء ARK بالنظر في الشكوى المشار إليها في البند 5.4 من هذه اللائحة، في موعد لا يتجاوز 20 (عشرين) يوم عمل من ورودها، للتحقق من مبررات القرار وتوافقه مع تشريع الاتحاد الروسي ووثائق ARK الداخلية.

5.6. بناء على نتائج النظر في الشكوى المشار إليها في البند 5.4 من هذه اللائحة، تقرر الجمعية العامة لأعضاء ARK إما أن قرار مجلس الإشراف بفصل الشخص من العضوية مبرر، أو إلغاء قرار الفصل.

6. أحكام ختامية

6.1. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم Ф3-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

6.2. تتولى الجمعية العامة لأعضاء ARK تعديل هذه اللائحة وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK.
وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ما لم تحدد التعديلات مواعيد أخرى لنفاذها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم Ф3-315 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي